

مديرية العقود
إعلان رقم ٥٣ لعام ٢٠٢٢
طلب ٢٠٢٢/٤/٢٦

إعلان مناقصة داخلية

تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة (للمرة الأولى) لتنفيذ اعمال اصلاح وتعمير منظمات دورات الدبزل للقاطرات GE فئة "١٨٠٠-٢٨٠٠" حصان وفق الشروط التالية :

١. التأمينات الأولية : / ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتقديمان وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
٢. مدة تنفيذ العمل : / ١٨٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ حتى نهاية الدوام الرسمي
٤. فض العروض : ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً
٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض ولمدة / ٩٠ / يوماً
٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة / ٩٠ / يوماً
٧. تقدم العروض (ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق أحكام المادتين ١٣ - ١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤
٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع الاعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة / ٣٦٥ / يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت .
٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض أو إرسال مندوب مفوض أصولاً وفي حال عدم حضور العارض أو من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي .
١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ / ١٥٠٠٠ / ل.س ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والاعلان عن طريق موقع المؤسسة WWWcfSSYria.sy

المدير العام
الدكتور المهندس نجيب الفارس

صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق
- أمانة لجنة المناقصات - ا. الأدوات والحج
- مديرية مكتب السيد المدير العام
- الادارة العامة - الديوان العام - كافة المديريات المركزية والفرعية
- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب
- محافظة حماة - مجلس مدينة حماة
- محافظة طرطوس - مجلس مدينة طرطوس
- محافظة اللاذقية - مجلس مدينة اللاذقية



دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات (اشغال) لعام ٢٠٢٢

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال اصلاح وتعمير منظمات دورات الديزل للقاطرات GE فئة "١٨٠٠-٢٨٠٠" حصان

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

• يلتزم المعارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
المعارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة :	الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطأً .

المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من المناقصة هي تنفيذ اعمال اصلاح وتعمير منظمات دورات الديزل للقاطرات GE فئة "١٨٠٠-٢٨٠٠" حصان وفق دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه (والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة .

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها.
٥. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

- أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان المعارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس .
- ب. لا يقبل من المعارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

أولاً: البنود الأولى :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمنافسة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمنافسة المرفقة طياً وأنه يقبل بجمع ما ورد في هذد المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س. مع طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
 ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
 - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
 - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية (حسب الحال) في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (د و ج و هـ و ٢ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ثانياً : المعلق الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الافراية و الإجمالية بشكل واضح ودقيق ودون أي حك او تشطيب .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١-يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط

٢-يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار .

٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- ١- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد، وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وذلك وفق أحكام نظم العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروضــــــــــــــــة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
 - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازة في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.س. و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم فض العروض
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكفي ان يتقدم بها احد الشركاء.
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ت. يلتزم العارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

المادة التاسعة : مدة التنفيذ

- أ . تحدد مدة تنفيذ المشروع في ١٨٠ يوماً تقويميا اعتباراً من تاريخ إعطائه أمر المباشرة .
- ب . على الطارح أن يزور موقع العمل قبل تقديم عرض سعره ويتأكد من إمكانية تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أعلاه إذ لا يمكن تبرير أي تأخير بسبب الأحوال الجوية أو السعوقات الموجودة في موقع العمل .
- ج . على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه .
- د . على المتعهد أن يقدم كتاباً خطياً إلى الإدارة يشعر بانتهاء أعماله كاملة ويتعهد فيه بدفع مبلغ /٢٥٠٠٠ ل.س في كل مرة تذهب في لجنة الاستلام وتجد المشروع غير جاهز للاستلام .
- هـ . تلتزم الإدارة بتسليم موقع العمل إلى المتعهد خالياً من الشواغل وتبدأ المدة العقدية من تاريخ أمر المباشرة أو استلام موقع العمل ايهما أبعد .
- و . تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب انتهاء الأعمال المقترن بحالة جهاز الاشراف على انتهاء الاعمال ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافيف الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددتها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي .
- ي . كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد من قبل الإدارة .

المادة العاشرة : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة .

المادة الحادية عشر : غرامات التأخير

- ١ . اذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للمتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر .
- ٢ . يجري صرف الكشوف خلال ١٥ / يوماً من تاريخ تقديمها الى مديرية الشؤون المالية مستكملة وثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد .

المادة الثانية عشر : لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به .

المادة الثالثة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١ . طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف .
- ٢ . أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
- ٣ . ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية .
- ٤ . ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية .
- ٥ . الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين .
- ٦ . سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
- ٧ . العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحديث الكفالة بما فيها رسم الطابع .
- ٨ . ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠ % من قيمة رسم طابع العقد .
- ٩ . ضريبة إدارة محلية بواقع ٥ % من قيمة رسم طابع العقد .

المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

1. يحق للإدارة زيادة الكميات المتوافقة عمداً أو إقصائها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجسوع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
2. يعطى المتعهد في حال الزيادة سدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.
3. مع مراعاة أحكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعاقد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة الخامسة عشر: طريقة الدفع

تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لبند الأعمال المقدمة من قبل المتعهد والمعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة وذلك بناءً على كشوف شهرية مصدقة أصولاً على أن تصفى قيمة الأعمال المنجزة وفق الأسعار التعاقدية في الكشف النهائي.

المادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

- يتم اقتطاع نسبة ٥% خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام المؤقت بناءً على:
1. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
 2. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد.

المادة السابعة عشر: الضمان

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة /٣٦٥/ يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال أي عمل أو مادة من المواد والتي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال.
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية.

المادة التاسعة عشر: التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- 1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- 2- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف.
- 3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية.

المادة العشرون : التأمين

يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حسب

المادة الحادية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا بدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثانية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الإشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- الكشف التقديري المرفق بهذا الدفتر
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
 - ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
 - ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت بريقياً أو بالتلكس .
 - ٣) خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
 - ٤) فور تلقي إشعار استلام من المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة ابلاغ .

المادة الخامسة والعشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

دفتر الشروط الفني لتعمير وإصلاح
منظمات دورات محرك الديزل للقطارات GE فئة (١٨٠٠ - ٢٨٢٠٠) حصان
وجهاز الاختبار والمعايرة الخاصة بها

❖ الإعمال الأساسية المطلوبة :

أولاً - إعادة تأهيل (إصلاح - صيانة - تشغيل) جهاز اختبار ومعايرة منظمات دورات محرك الديزل
(Governor test stand) علماً أن الجهاز موجود لدى مراكز الإصلاح في مديرية الأدوات والجر بحلب .

• الوضع الفني الحالي للجهاز :

- الجهاز متوقف منذ أكثر من /١٠/ سنوات مع وجود بعض النواقص في شبكة الأنابيب لدارة
الهواء والهيدروليك وباقي التجهيزات موجودة وبحاجة إلى صيانة وإصلاح.

• مواصفات الجهاز :

- الشركة الصانعة وبلد المنشأ : أمريكي - شركة (Wood ward Governor Company) .
- رقم الصنع : (Part .No. 8909-040) .
- الرقم التسلسلي : (Serial .No. 1207033) .
- المطلوب : صيانة وإصلاح كافة تجهيزات ودارات الجهاز (الدارة الكهربائية - دارة الهواء -
دارة الهيدروليك إلخ) وتأمين كل ما يلزم لتشغيل واستثمار الجهاز .


لجنة الأمر الإداري ٢٢ / ٢٠٢٢
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية

ثانياً - تعميم وإصلاح شامل (overhaul) لمنظمات دورات محرك الديزل GE فئة /١٨٠٠/ حصان
- العدد /٥/ منظمات .
- المواصفات الفنية للمنظمات ومحركات الديزل الخاصة بها .

المواصفات الفنية للمنظم	الشركة الصانعة	Manufacturer
The Governor's Technical Specifications	رقم القطعة /Part No./	8554-192 41R992010
	رقم المنظم حسب المحرك Governor No.acc.to Engine.	136X1990
	الشركة الصانعة	GE
المواصفات الفنية لمحرك الديزل	الطراز /Type/	7FDL 8V
	عدد الأسطوانات /Cylinders no./	8
	سرعة الدوران الأعظمية / Max /Rotation Speed	1050 r.p.m
	سرعة الدوران الأصغرية /Min .Rotation Speed/	450 r.p.m
	عدد الوضعيات / positions no./	8
	استطاعة المحرك /Power/	1800 Hp

- علماً أن المواصفات التفصيلية لدارات المنظم (the Governor's Detailed Specifications):
في النشرة الفنية المرفقة على CD الملحق رقم (١).

- المطلوب : اجراء تعميم وإصلاح شامل (overhaul) لهذه المنظمات واختبارها ومعايرتها على الجهاز الخاص المنوه عنه بالبند / أولاً/ وتقديم وتنفيذ كل ما يلزم لعملية الإصلاح والمعايرة والاختبار .



٢٠٢٢/١/١١
١١/١/٢٠٢٢
١١/١/٢٠٢٢

ثالثاً - تعمیر وإصلاح شامل (overhaul) لمنظمات دورات محرك الديزل GE فئة /٢٨٠٠/ حصان

- العدد /٥/ منظمات .

- المواصفات الفنية لمنظمات دورات محرك الديزل الخاصة بها .

WOODWARD GOVERNOR COMPANY	الشركة الصانعة Manufacturer	المواصفات الفنية للمنظم The Governor's Technical Specifications
8577-395	رقم القطعة /Part No./	
41A222978P2		
GE	الشركة الصانعة Manufacturer	المواصفات الفنية للديزل The Diesel's Technical Specifications
7FDL 12 H13	الطراز /Type/	
12	عدد الأسطوانات /Cylinders no./	
1050 r.p.m	سرعة الدوران الأعظمية /Max .Rotation Speed/	
450 r.p.m	سرعة الدوران الأصغرية /Min .Rotation Speed/	
8	عدد الوضعيات / positions no./	
2800 Hp	استطاعة المحرك /Power/	

- علماً أن المواصفات التفصيلية لدارات المنظم (the Governor's Detailed Specifications):

في النشرة الفنية المرفقة على CD الملحق رقم (٢).


- المطلوب : إجراء تعمیر وإصلاح شامل (overhaul) لهذه المنظمات واختبارها ومعايرتها على الجهاز


الخاص المنوه عنه بالبند /أولاً/ وتقديم وتنفيذ كل ما يلزم لعملية الإصلاح والمعايرة والاختبار .

رابعاً - التدريب :

- إجراء التدريب لـ /٣/ فنيين تختارهم المؤسسة على أعمال صيانة وإصلاح منظمات دورات محرك الديزل للقاطرات /١٨٠٠ - ٢٨٠٠/ حصان والتدريب على معايرة واختبار هذه المنظمات على الجهاز الخاص بذلك المذكور في البند رقم /أولاً/ .

- تأمين كافة النشرات الفنية الخاصة بطريقة معايرة واختبار المنظمات على الجهاز بكافة مراحلها والبارامترات الخاصة بها .





خامساً : الشروط العامة :

- ١- يلتزم المتعهد بتقديم كل ما يلزم لإعادة تأهيل (صيانة وإصلاح وتشغيل) جهاز اختبار ومعايرة المنظمات ووضعه بالاستثمار .
- ٢- يلتزم المتعهد بتقديم كل ما يلزم لإصلاح المنظمات (قطع تبديلية - زيوت إلخ) .
- ٣- تلتزم المؤسسة بتسليم المتعهد جهاز الاختبار والمعايرة والمنظمات العاطلة (موضوع المناقصة) ضمن ورشاتها في حلب أو فروعها في المحافظات .
- ٤- يمكن للعارض الإطلاع على جهاز اختبار ومعايرة المنظمات والمنظمات المراد إصلاحها وعلى الوثائق الفنية المتوفرة والخاصة بها في مديرية الأدوات والجر .
 - العقد غير قابل للتجزئة .
 - مدة التنفيذ : /١٨٠/ يوم تقويمي .
 - فترة الضمان : /٣٦٥/ يوم تقويمي .
 - العرض المالي يقدم وفق النموذج المرفق .

عضو

م. محمد مرعي

عضو

م. ف. حسين حمادة

عضو


م. ف. أحمد حاج حمود

رئيس اللجنة

م. علي الجاسم

عضو


م. جمال السيد



العرض المالي

م	الأعمال	الواحدة	الكمية	السعر الإفرادي/ ل.س	السعر الإجمالي/ ل.س
١	إعادة تأهيل (إصلاح - صيانة - تشغيل) جهاز اختبار ومعايرة منظمات دورات محرك الديزل	قطعة	١		
٢	إصلاح لمنظمات دورات محرك الديزل الخاصة بالقطارات /١٨٠٠/ حصان	قطعة	٥		
٣	إصلاح لمنظمات دورات محرك الديزل الخاصة بالقطارات /٢٨٠٠/ حصان	قطعة	٥		
٤	التدريب				

لجنة الأسعار الإداري ٢٢ / ١٨ / ٢٠١٨
لتدقيقه فان لم يوافق عليه الشفوية



الرقم : ٨٤١/ص

www.cfssyria.sy

الرئيسية العامة للخطوط الحديدية السورية

التاريخ : ١٦/١٢/٢٠١٨

SYRIAN RAILWAYS GENERAL. EST

تم تدقيق دفتر الشروط الفني لتعمير وإصلاح منظمات دورات محرك الديزل للقاطرات GE فئة
٢٨٠٠-١٨٠٠ / حسان من قبل لجنة الأمر الإداري رقم ٢٠١٨/٦٢ .

عضو

مدير العقود

عضو

مدير المعلوماتية

عضو

رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة

معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو

مدير الأدوات والجر

عضو

مدير الشؤون القانونية

مديرية الأدوات والجر

نعيد إليكم دفتر الشروط الفني لتعمير وإصلاح منظمات دورات محرك الديزل للقاطرات GE فئة
٢٨٠٠-١٨٠٠ / حسان بعد تدقيقه من قبل اللجنة لإجراء ما يلزم .

معاون المدير العام للشؤون الفنية

المهندس حسان خزام